الا من يرث منه واليه الاشارة بقوله ولو صار بعض الاصناف ميراثا قبل القسمة
فنقول ان كان ورثة الميت الثاني من غير ورثة الميت الاول ولم يقع في
القسمة تغيير فانه يقسم المال في قسمة واحدة اذ لا فايدة في تكريرها كما اذا ترك
بنين وبنات من امراة واحدة ثم ماتت احدى البنات ولا وارث لها سوى تلك الاخوة
والاخوات لاب وام فانه يقسم مجموع التركة بين الباقين للذكر مثل حظ الانثيين
قسمة واحدة كما كانت تقسم بين الجميع كذلك وكان الميت الثاني كلا شيء في البين
فان وقع تغيير في القسمة بين الباقين كما اذا ترك ابنا من امراة وثلث بنات
من امراة اخرى ثم ماتت احدى البنات وخلفت هؤلاء اعني الاخ لاب والاختين
من الابوين او كان ورثة الميت الثاني غير ورثة الميت الاول كما في الصورة التي ذكرها
بقوله كزوج وبنت وام كما تزوج قبل القسمة عن اخ وابوين ثم مات البنت قبلها
ايضا عن ابنين وبنت وجدة هي ام المراة التي ماتت اولا ثم ماتت هذه الجدة عن زوج
واخوين فنقول الاصل فيه ايضا فيما ذكر من صيرورة بعض الاصناف ميراثا
قبل القسمة والمراد ما يتناول هذين النوعين الاخيرين فقط ان تصحح مسئلة
الميت الاول بالقواعد السابقة وتعطي سهام كل وارث في هذا التصحيح ثم
تصحح مسئلة الميت الثاني بتلك القواعد ايضا وتنظر بين ما فيد من التصحيح الاول
وبين التصحيح الثاني ثلثة احوال من الاستقامة والموافقة والمباينة فان استقام
لسبب ثلثة المماثلة ما فيد من التصحيح الاول على التصحيح الثاني فلا حاجة
الى الضرب على قياس ما مر في باب التصحيح فان سهام كل فريق ان كانت مستقيمة
عليهم بالكسر فلا حاجة الى الضرب فان التصحيح الاول هنا بمنزلة اصل المسئلة

هذا

هذا والتصحيح الثاني بمنزلة رؤس المقسوم عليهم ثمة وما فيد الميت الثاني بمنزلة
سهامهم من اصل المسئلة فصورة الاستقامة تصحيح المسئلتين من التصحيح
الاول كما اذا مات الزوج في المثال المذكور عن اخ وابوين على ما ذكر في الكتاب
وذلك لان المسئلة الاولى من ستة لان اصلها اثنى عشر لاجتماع الربع والنصف
والسدس فاذا اخذ الزوج منها ثلثة والبنت ستة والام اثنين بقي منها واحد
يجب رده على البنت والام بقدر سهامهما فاذا رددنا المسئلة الى اقل مخارج من
لا يرد عليه صارت اربعة واذا اخذ الزوج منها واحدا بقي ثلثة فلا يستقيم على الاربعة
التي هي سهام البنت والام بل بينهما مباينة فيضرب هذه السهام التي هي بمنزلة
الرؤس في ذلك العدل فيحصل ستة عشر فللزوج منها اربعة وللبنت تسعة
وللام ثلثة ثم تلك الاربعة التي للزوج منقسمة على ورثة المذكورين فلزوجته
واحد منها وللام ثلث ما بقي وهو واحد ايضا وللاب اثنان فاستقام كما
فيد الزوج من التصحيح الاول على التصحيح الثاني وصحت المسئلتان من التصحيح
الاول وان لم يستقم ما فيد من التصحيح الاول على التصحيح الثاني فانظر ان كان
بينهما موافقة فاضرب وفق التصحيح الثاني في جميع التصحيح الاول على قياس
ما مر في باب التصحيح من انه اذا انكسر سهام طايفة واحدة عليهم وكان بين سهامهم وبين
موافقة فاضرب وفق عدد الرؤس في اصل المسئلة فكذا ههنا يضرب وفق التصحيح
الثاني الذي هو بمنزلة الرؤس هنا في التصحيح الاول القايم هنا مقام اصل المسئلة فيحصل ما
تصح منه المسئلتان كما اذا ماتت البنت ايضا في المثال وخلفت كما ذكر ابنين وبنتا
وجدة فان ما فيد ها من التصحيح الاول تسعة وتصحيح مسئلتها ستة وسهامها موافقة

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)